في الحال او يصير الى المحل ويأخذ ولو بيع شقص وغيره اخذه بحصته
من القيمة ويؤخذ المهور بمهر مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى
بجزاف وتلف امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لا بل
معلوم القدر خلف على نفي العلم وان ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه
في الاصح واذا ظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل البيع والشفعة
والا ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل والا
ان علم في الاصح وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف واجارة
صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف واخذه ويخير فيما
فيه شفعة كبيع بين ان يأخذ بالبيع الثاني او ينقضه ويأخذ بالاول
ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو انكر
الشرى او كون الطالب شريكا فان اعترف الشريك بالبيع فالاصح
ثبوت الشفعة ويسلم الثمن الى البايع ان لم يعترف بقبضه وان اعترف
فهل يترك في يد الشفيع ام يأخذ القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار
نظيره ولو استحق الشفعة جمع اخذ واعلى قدر الحصص وفي قول على الرؤس
ولو باع احد شريكين نصف حصته لرجل ثم باع الآخر فالشفعة
في النصف الاول للشريك القديم والاصح انه ان عفا عن النصف الاول
شاركه المشتري الاول في الثاني والا فلا والاصح انه لو عفى احد شفيعين
سقط حقه ويخير الآخر بين اخذ الجميع وتركه وليس له الا قتصار
على حصته وان الواحد اذا اسقط بعض شفعته سقط كله ولو حضر احد
شفيعين فله اخذ الجميع في الحال فاذا حضر الغايب شاركه والاصح
ان له تاخير الاخذ الى قدوم الغايب ولو اشترى شقصا فللشفيع اخذ
نصيبها

نصيبها ونصيب احدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله اخذ حصة
احد البايعين في الاصح والاظهر ان الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع
فليبادر على العادة فان كان مريضا او غايبا عن بلد المشتري او خايفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه
منهما بطل حقه في الاظهر فلو كان في صلاة او حمام او طعام فله الاتمام
ولو اخر وقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا ثقة
في الاصح ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره ولو اخبر بالبيع بالف فترك
فبان خمسماية بقي حقه وان بان باكثر بطل ولو لقي المشتري فسلم
عليه او قال بارك الله في صفقتك لم يبطل وفي الدعاء وجه ولو باع
الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض

القراض والمضاربة ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح
مشترك ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير فلا يجوز على تبر
وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز على احدى
الصورتين ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك
ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح وصفة
العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري
حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض ولا يجوز
ان يشترط عليه شرى متاع معين او نوع يندر وجوده او معاملة
شخص ولا يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف
بعدها فسد وان منعه الشرى بعدها فالاصح يشترط اختصاصها
بالربح واشتراكهما فيه ولو قال قارضتك على ان الربح لك فقراض فاسد

الحرتين